دفاتر السياسة والقانون المجلد: 18 / العدد: 02 (2026) ص ص: 25 - 34

منازعات التنفيذ الوقتية في المنظومة الإجرائية

Provisional enforcement disputes within the procedural system

ط/د بن عياش سيف الدين[1]
مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-(الجزائر)
s.benayache@univ-alger.dz

د/ قسايسية عيسى
مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-(الجزائر)
a.kessaissia@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:06/05 / 2025* تاريخ القبول2026/01/14* تاريخ النشر: 02/ 06 /2026

ملخص:

يُعد التنفيذ أهم مرحلة من مراحل الخصومة القضائية والذي بموجبه يتم إنزال منطوق السند التنفيذي على أرض الواقع -حتى لا يبقى حبرًا على ورق -عن طريق القائم بالتنفيذ (المحضرالقضائي) ، إلا أنه قد تثور منازعات أثناء عملية التنفيذ لعرقلته والحيلولة دون تنفيذه وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ، هذه الأخيرة عبارة عن وجهان لعملة واحدة وهي منازعة التنفيذ، الوجه الأول وقتي والآخر موضوعي، يختص بها قاضي الأمور المستعجلة. ذلك أن إشكالات التنفيذ هي منازعة وقتية يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع النزاع، حيث تعد مسألة حماية الحقوق الواردة في السند التنفيذي من أهم التحديات التي يواجهها القضاء الإستعجالي(قاضي الأمور المستعجلة)، وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى منازعات التنفيذ الوقتية.

الكلمات المفتاحية:

التنفيذ، إشكالات، منازعة وقتية، الإستعجال، السند التنفيذي.

Abstract:

Enforcement is considered one of the most critical stages of legal proceedings, as it transforms the ruling into a practical reality through the enforcement officer (bailiff). However, disputes may arise during the enforcement process, obstructing its implementation, and these are known as enforcement challenges. These challenges are two sides of the same coin, with one being temporary and the other substantive, and both fall under the jurisdiction of the judge of urgent matters. Enforcement challenges are temporary disputes in which a provisional measure is requested until the main issue is resolved. Protecting the rights stated in the enforcement order is one of the major challenges faced by urgent judicial authorities (the judge of urgent matters). Based on this, this study will address temporary enforcement disputes.

[1] ط/د بن عياش سيف الدين

Keywords:
Enforcement, Challenges, Temporary Dispute, Urgency.

مقدمة:

يعتبر التنفيذ آخر مرحلة من مراحل إجراءات الخصومة القضائية، فبعد الحصول على السند التنفيذي ممهورًا بالصيغة التنفيذية، يقوم المحضر القضائي (باعتباره القائم بالتنفيذ) بتنفيذه على المنفذ عليه ، غير أن المحضر القضائي وأثناء مباشرة إجراءات التنفيذ قد تواجهه صعوبات وعراقيل تمنعه من مواصلة التنفيذ وتَحُول دون ذلك وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ، و هنا يدفع هذا الأخير الأطراف للقيام بالإجراءات القضائية المناسبة بما يسمى بمنازعة التنفيذ من أجل حل الإشكال المطروح ، كما قد يثيرها المنفذ عليه من تلقاء نفسه .

ولكل منازعة في التنفيذ وجهان، وجه وقتي ووجه موضوعي، فأما الوجه الوقتي يرفع أمام قاضي الأمور المستعجلة الممثل برئيس المحكمة -باعتباره قاضيا للتنفيذ -ليأمر باتخاذ الإجراء الوقتي الذي يتوافق والطلب القضائي المعروض عليه إلى حين الفصل في موضوع النزاع وهذا هو موضوع دراستنا، بينما الوجه الثاني وهو الوجه الموضوعي فيرفع أمام قاضي الموضوع طبقا لإجراءات التقاضي العادية.

إن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن منازعة وقتية يُطلب فيها الحكم بإجراء مؤقت إلى حين الفصل في موضوع النزاع من قاضي الأمور المستعجلة ويكون الحكم الصادر فيه حكمًا مستعجـــلاً (أمر) يخضع للقواعد الخاصة بالأحكام المستعجلة، ويرتب آثاره القانونية في مواجهة جميع أطراف الخصومة القضائية (المنفذ، المنفذ عليه، القائم بالتنفيذ أو الغير حسب الحالة).

وعليه، يثار التساؤل حول **كون منازعات التنفيذ الوقتية ضمان أم عرقلة للتنفيذ النزيه والفعال؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإشكال الوقتي في التنفيذ، فيما سنتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات الإشكال الوقتي في التنفيذ، وهذا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: ماهية الإشكال الوقتي في التنفيذ

تعد إشكالات التنفيذ الوقتية منازعات قضائية يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، وتبعا لذلك فهي تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها القضاء المستعجل، إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة وتنفرد ببعض الأحكام التي تجعلها تختلف عن تلك التي يخضع لها القضاء المستعجل، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم إشكال التنفيذ الوقتي وشروط قبوله كمطلب أول، فيما سنتطرق في المطلب الثاني إلى أطراف الإشكال الوقتي.

المطلب الأول: التعريف بالإشكال الوقتي في التنفيذ وشروطه

إن إشكال التنفيذ الوقتي هو منازعة متعلقة بالتنفيذ يتم من خلالها الإعتراض على إجراءات التنفيذ حيث يتخذ صورة منازعة مستعجلة أو وقتية بطلب اتخاذ إجراء وقتي(حسنين، 1996)

هذا وتنص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2008) على أنه: " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال "

يستخلص من نص المادة أن إشكالات التنفيذ الوقتية تنشأ بمناسبة تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من نفس القانون (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2008)هذا وتجدر الإشارة إلى أن السندات التي ينشأ عنها إشكال في التنفيذ هي السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري. وبالتالي فإن إشكالات التنفيذ الوقتية هي عبارة عن منازعات قانونية وقتية يُطلب فيها الحكم باتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال الموضوعي (النمر، 1982) .

وعليه فإن إشكالات التنفيذ الوقتي ليس لها تعريف موحد فقد اختلف الفقه حول تعريفه، فذهب البعض إلى تعريفها على أنها منازعة تعترض عملية التنفيذ بغض النظر عن صحته يثيره أحد الخصوم في مواجهة الآخر أو يبديه الغير في مواجهتهما، تتناول السند التنفيذي أو الحق الذي يكرسه أو إجراءات التنفيذ قبل تمامه (زودة، 2023) .

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها منازعة تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها وقف السير فيه أو استمراره، ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما ...

مجمل هاته الآراء تصب في تعريف يمكن أن يكون شاملا، ذلك بأنه يقصد بإشكالات التنفيذ الوقتية أنها عبارة عن منازعات قضائية ترفع أمام القضاء الإستعجالي الغرض منها عرقلة عملية التنفيذ، يفصل فيها القاضي الإستعجالي إما بوقف التنفيذ مؤقتا أو الإستمرارفيه.

إن الإشكال في التنفيذ عبارة عن عملة ذات وجهان، وجه وقتي يهدف من خلاله المستشكل إلى طلب وقف التنفيذ مؤقتا، ووجه موضوعي يختص به قاضي الموضوع، أي أن الإشكال الوقتي في التنفيذ مرتبط بالإشكال الموضوعي وأنه هو سببه، وبالتالي فلا يُقبل الإشكال الوقتي إذا لم يبين المستشكل سببه، ومثال ذلك أن يرفع المنفذ عليه إشكالا في التنفيذ يطلب فيه وقف تنفيذ حكم يتضمن الزامه بتسديد مبلغ مالي على أساس أنه قد قام بتقديم عرض وفاء بعد صدور الحكم القضائي للوفاء بالدين، إلى حين أن يفصل قاضي الموضوع في الإشكال الموضوعي إما بصحة الوفاء أو عدم صحته .

وعليه فإن إشكالات التنفيذ الوقتية تنشأ بعد صدور الحكم ومباشرة إجراءات التنفيذ، فلا يعقل أن تنشأ أثناء سريان الدعوى، ذلك أن ما يُدّعى ويُطرح على القاضي من مسائل (يطرحها الخصوم) لا يعتبر إشكالاً في التنفيذ لأن الخصوم قد أثاروا تلك المسائل أمام الجهة القضائية التي فصلت في موضوع الدعوى صراحة أو ضمننا(عمر، 2001).

إن قبول الإشكال في التنفيذ مرتبط أساسا بتوفر مجموعة من الشروط في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها وهي الصفة والمصلحة في المستشكل بالإضافة إلى وجوب توفر عنصري الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق والذي يراد بهما؛ توفر الطابع الإستعجالي لكونه يُرفع عن طريق دعوى استعجالية تهدف إلى حماية الحق أو المركز القانوني من الخطر الذي يهدده جراء تنفيذ منطوق السند التنفيذي وبالتالي الحفاظ على الحق إلى غاية الفصل في موضوع النزاع، إضافة لتوفر عنصر عدم المساس بأصل الحق ذلك أنه لا يمكن الفصل في أمر تم الفصل فيه فهو يعتبر إجراءً موضوعيًا، فضلا عن وجوب توفر ثلاثة شروط وهي :

أ. أن يُرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، لأن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا (دفع خطر التنفيذ)، فالمصلحة في الإشكال تقتضي أن يُرفع قبل إتمام التنفيذ لأن العبرة في عدم تمام التنفيذ تكمن في وقت رفع الإشكال سواء تم الإشكال قبل الشروع في التنفيذ أو بعد الشروع فيه مالم يكن قد تم ب عد، فالإشكال لا يقبل بعد تمام التنفيذ إلا أنه يجوز لمن له مصلحة في ذلك اللجوء إلى طلب إبطال إجراء من الإجراءات في الموضوع، كون هذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالا في التنفيذ.

ب. أن يكون الطلب إجراءً مؤقتًا ولا يتأسس على وقائع تم التطرق إليها في السند التنفيذي، إذ لا يعد إشكالا في التنفيذ طلب المستشكل بطلان التنفيذ أو عدم جوازه كون الطلب ينصب على موضوع النزاع.

ت. ألا يكون الإشكال قد سبق الفصل فيه من قبل، لأنه لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

وعليه، فإن الحق في الإستشكال يحدد بمجرد حيازة الدائن للسند التنفيذي سواء شرع في إجراءات التنفيذ أو لم يشرع في ذلك، كون وجود هذا السند التنفيذي بيد الدائن يشكل خطرًا يُهدد المدين في أمواله فيلجأ هذا الأخير إلى قاضي الأمور المستعجلة لرفع الإشكال الوقتي للحصول على الحماية القانونية المؤقتة.

ولكي يُرفع الإشكال في التنفيذ فإن له وسيلة قانونية يجب اتباعها للحصول على الحماية القانونية وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تميز الإشكال الوقتي في التنفيذ عن غيره من الإجراءات

يرفع الإشكال الوقتي بواسطة عريضة افتتاحية للخصومة طبقا للقواعد العامة التي ترفع بها أية دعوى قضائية إلا ما استثني منها بنص خاص، وذلك بإيداع عريضتهالافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة طبقا لنصي المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ومن ثم تكليف الخصوم بالحضور طبقا لنص المادة 301 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2008)والتي تنص على أنه: " يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة. في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي"*

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك رأيا يذهب إلى عدم قبول الإشكال الوقتي مالم يرفع بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ ، غير أنه لا يعقل قبول هذا الرأي لكونه يتنافى ونص المادة 632 من ق.إ.م.إ . ذلك أن ما يوحي به نص المادة 632 من ق.إ.م.إ هو عدم جواز رفع دعوى الإشكال الوقتي طبقا للقواعد العامة التي ترفع بها الدعوى القضائية إلا إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف.

إن الإشكال الوقتي ولصحته يجب أن يخضع لمجموعة من الإجراءات القانونية بحيث يجب أن يرفع الإشكال في التنفيذ إلى رئيس المحكمة المختص طبقا لنص المادتين 631 و632 من ق.إ.م.إ بطريقتين (محمد، 2017):

أ. **الطريقة الأولى:** وذلك عن طريق تحرير محضر إشكال في التنفيذ من طرف المحضر القضائي، حيث أنه في حالة ما إذا واجه المحضر القضائي أي إشكال أثناء تنفيذ السند التنفيذي فإنه يحرر محضر إشكال في التنفيذ ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، كما يجوز للأطراف إثارة أي إشكال جدي لم ينتبه له المحضر القضائي، وهو ما تناولته المادة 631 من ق.إ.م.إ حين نصت على ما يل ي: " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية

المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

ب. **الطريقة الثانية:** وهي في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال في التنفيذ، فقد أجاز المشرع من خلال نص المادة 632 من ق.إ.م.إ للأطراف -سواء طالب التنفيذ، المنفذ عليه أو الغير -أن يطلبوا إيقاف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة ترفع أمام رئيس المحكمة بحضور الأطراف والمحضر القضائي القائم بالتنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة وهي تعتبر الحالة الأكثر شيوعا وانتشارا في مجال التنفيذ بغض النظر عن الهدف من الدعوى.

وهنا وجب على القاضي أن يفصل فيها في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطلب، ويكون الأمر الفاصل فيه غير قابل لأي طعن، وهو مؤقت لا يمس بأصل الحق.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من الأفكار القانونية التي تختلط بالإشكال التنفيذي الوقتي مما يجب النظر فيه وتمييزه عن غيره من الأفكار الأخرى(زودة، 2023، صفحة 138)، نذكر منها ما يلي:

- الإشكال الوقتي لا يعتبر طريقًا من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وإنما هو إجراء مستقل بذاته ذلك أن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو عبارة عن توجيه نقد لها من حيث الشكل أو المضمون،
- الإشكال الوقتي ليس تفسيرا أو تصحيحا للسند التنفيذي المراد تنفيذه وإنما عرض عقبات قانونية من شأنها الحيلولة دون تنفيذ منطوق السند التنفيذي كون التفسير ينصب على منطوق السند في حال كان غامضا،
- الإشكال الوقتي يختلف عن التظلم من وصف الحكم كون التظلم طريق يهدف إلى تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الجهة القضائية في وصفها للحكم وهو ما يعتبر خطأ قانونيا،
- الإشكال الوقتي يختلف عن حجية الأمر المقضي فيه بحيث أنه لا يجوز أن تتخذ المنازعة في التنفيذ كوسيلة للمساس بحجية الشيء المقضي ذلك أن إشكالات التنفيذ الوقتية هي عقبات قانونية ظهرت بعد صدور الحكم المراد تنفيذه لأول مرة، فهو يؤسس أمره على ما يستخلص من توافر الشروط القانونية الواجبة من عدمها لإجراء التنفيذ.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على رفع الإشكال الوقتي

إنه ومما لا شك فيه أنه عند رفع دعوى إشكال وقتي عند القيام بتنفيذ سند تنفيذي أمام رئيس المحكمة المختص فإنه سيؤثر على عملية التنفيذ من خلال الآثار التي تنجر عن ذلك وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، كما سنتناول في المطلب الثاني نهاية الإشكال الوقتي المثار والذي يكون في قالب حكم فاصل فيه.

المطلب الأول: أثر رفع الإشكال على إجراءات التنفيذ

لقد رتب المشرع الجزائري على مجرد رفع الإشكال أمام المحضر القضائي وقف التنفيذ بقوة القانون، ويسري نفس المبدأ على طلب وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 632 في فقرتها الثالثة)قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,سنة **(2008**، إذ أن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ يؤثر على التنفيذ من ثلاث جوانب وهي:

أ. قبل الفصل في الدعوى:

بمجرد رفع دعوى الإشكال في التنفيذ فإن المحضر القضائي ملزم بإيقاف جميع إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 3/632 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " توقف جميع إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة "*

ب. في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ:

هنا يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى طبقا لنص المادة 1/634 من ق.إ.م.إ، فالمشرع ميز بين وقف التنفيذ استنادا إلى وجود الإشكال الوقتي في التنفيذ (زودة، 2023، صفحة 164)، فإذا رفع الإشكال الوقتي أمام قاضي الأمور المستعجلة وتبين له أنه مؤسس فيقضي بوقف التنفيذ، وإذا حكم بوقف التنفيذ مؤقتا يترتب عليه وجوبا رفع الإشكال الموضوعي أمام قاضي الموضوع، مع بقاء إجراءات التنفيذ متوقفة إلى غاية صدور حكم في الإشكال الموضوعي .

كما تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري من يحدد الفرق بين دعوى الإشكال الوقتي، وطلب وقف التنفيذ، حيث يراد بدعوى الإشكال الوقتي وقف إجراءات التنفيذ الجبري لعدم احترام إجراءات التنفيذ، أو إلى السند التنفيذي نفسه، أو إلى الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، أما المقصود بطلب وقف التنفيذ هو منح المنفذ عليه مهلة للوفاء يكون آجالها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ت. حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ:

ففي هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ، مع الحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه طبقا لنص المادة 2،3/634 من ق.إ.م.إ.

إذن هذه هي الجوانب التي تؤثر على عملية التنفيذ، إلا أنه غالبا ما نشاهد عدد قضايا الإشكال في التنفيذ في تزايد مستمر، ذلك أن الإسراف في وقف التنفيذ لمجرد تقديم أي إشكال في التنفيذ إلى غاية صدور حكم برفضه أو قبوله يؤدي إلى المماطلة في التنفيذ وعرقلته دون وجه حق في غياب النصوص القانونية التي تضبط ذلك.

فمن خلال ما تم التطرق له أعلاه وما تم استنباطه من الممارسة الميدانية يمكن أن نستخلص ما يلي:

- أن المشرع الجزائري قد منح حق إثارة الإشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة إلى أطراف التنفيذ أو الغير الذي له مصلحة فيه دون المحضر القضائي، وجعل دور هذا الأخير يقتصر على تحرير محضر الإشكال ودعوة الأطراف لعرضه أمام رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال، إلا أن ما يعاب على المشرع أنه لم ينص على كيفية دعوة الأطراف لعرض الإشكال على رئيس المحكمة. فبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن المحضر القضائي عند تحريره لمحضر الإشكال قد يقوم بتبليغه إلى أحد أطراف التنفيذ خاصة إذا ما تعلق التبليغ بالمنفذ عليه كونه سيتماطل في عرض الإشكال على رئيس المحكمة للبت فيه كما قد لا يعرضه إطلاقا وهو الأمر الذي يعرقل عملية التنفيذ، بالرغم من أن بعض السادة المحضرين القضائيين قد اهتدوا إلى فكرة تبليغ الإشكال للمنفذ والمنفذ عليه، إلا أن المشكل يبقى مطروحا دائما، وهذا ما يتنافى ومبدأ السرعة في البت في إشكالات التنفيذ.
- من حيث أثر الإشكال على التنفيذ فيما يخص حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، أن كانت نية المشرع الجزائري

هي حث المستفيد من وقف التنفيذ على الإسراع في حل الإشكال المطروح والحيلولة دون استغلال المنفذ ضده أمر وقف التنفيذ لتعطيل إجراءات تنفيذ السند التنفيذي، إلا أنه من جهة أخرى قد يؤدي للإضرار بالمنفذ ضده حسن النية، ذلك أنه في بعض الحالات يصطدم المحضر القضائي بإشكال يصدر على إثره أمر بوقف التنفيذ لمدة ستة أشهر إلا أنه بعد انقضاء المدة يجد المحضر القضائي نفسه أمام نفس الإشكال، وبالرجوع إلى القانون لا نجد أي نص قانوني ينظم حل هكذا إشكالات وهو ما يستلزم على المشرع التدخل بإصدار نصوص تحل هذه الإشكالات.

المطلب الثاني: الحكم الفاصل في الإشكال الوقتي

بعد رفع الإشكال الوقتي أمام رئيس المحكمة فإنه يبُت فيه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة طبقا لنص المادة 633 من ق.إ.م.إ، على فإن سلطته في هذه الحالة هي نفس سلطة القاضي الاستعجالي ومن ثم يفصل في الإشكال وفقا للقواعد العامة المتبعة في الدعاوى المستعجلة (خلاصي، 2021)بناءً على حكم فاصل في الإشكال (أمر استعجالي).

إن الحكم الصادر في الإشكال هو حكم مؤقت بطبيعته ولا يمس أصل الحق (لا يؤثر على الحق المتنازع فيه) ومن ثمة فإنه يحوز على حجية مؤقتة (والي، 1995)، كما أنه يتميز بخصيصة مميزة خاصة به وهي عدم قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن وهو ما لا تتميز به الأحكام القضائية طبقا لنص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا ويعتبر نص المادة 633 من ق.إ.م.إ مكرسا لوضع شاذ ليس له نظير في التشريعات المقارنة، وعليه فإن المشرع يكون قد أغلق حتى باب الاجتهاد القضائي فيما يخص التنفيذ مادام أن كل إجراءات الطعن -سواء العادية أو غير العادية – غير متاحة (باشا، 2013)، إلا أن هذا التوجه قد تعرض للعديد من الانتقادات كونه لم يرد في مختلف التشريعات المقارنة التي نجدها تنص على قابلية هذا الحكم للاستئناف على مستوى جهة الاستئناف(سلام، 2015)، على غرار القانون المصري الذي يعتبرها أحكاما مستعجلة طبقا لنص المادة 220 من قانون المرافعات المصري .

كما أن الحكم الصادر في منازعة التنفيذ الوقتية قد يصدر غيابيا في حال عدم تبليغ الطرف المستشكل ضده شخصيا طبقا للقواعد العامة، ففي هذه الحالة يكون الحكم قد صدر دون سماع دفوع الخصم من جهة، ومن جهة أخرى يكون غير قابل لأي طعن في حال علم الخصم المتغيب بصدوره مما يجعل هذا النص يتناقض مع المبادئ العامة التي تنص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند الفصل في الدعاوى، وعليه فالمشرع يكون بذلك قد أخل بالتوازن بين طرفي الدعوى وغلب جانب السرعة في الفصل في القضايا على جانب العدالة مع أنه كان بإمكانه جعل الحكم قابلا للاستئناف مثل جميع الأحكام القضائية مع ضرورة الفصل في الاستئناف في آجال محددة (ايمان، 2019/2018) .

إن الأوامر الصادرة في الإشكال الوقتي تقوم على وقائع قابلة للتغيير بطبيعتها وهي لا تنهي النزاع بل تمنح للحق الموضوعي حماية مؤقتة إلى غاية صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع.

كما أن الأوامر المستعجلة وإن كانت مؤقتة بطبيعتها إلا أنها تبقى مقيدة للقاضي الاستعجالي وملزمة لأطرافه (زودة، 2023، صفحة 185) ولا يجوز لهما رفع الدعوى المستعجلة من جديد بنفس الموضوع والسبب (زودة، 2023، صفحة 234) ، وذلك بقصد تعديل أو إلغاء الأمر الصادر في الدعوى الأولى نظرا لسبق الفصل فيها .

وعليه فإن حجية الأمر الاستعجالي لا تؤثر على سلطة القاضي في تفسير وتصحيح الأخطاء المادية، كما يجوز للقاضي أن يفسر ما غمض فيه من عبارات ويصححها دون المساس بحجية الأمر المقضي فيه.
كما تجدر الإشارة إلى أن الأوامر المستعجلة التي يصدرها القاضي الاستعجالي ليس لها أي تأثير على الإشكال الموضوعي وليس له أي حجية عليه.

خاتمة:

إن إشكالات التنفيذ الوقتية تعتبر من أهم المنازعات التي ترفع أمام الجهات القضائية في مجال التنفيذ، خاصة وأنها تعتبر آخر ما يمكن للمنفذ عليه التمسك به لعرقلة التنفيذ أو حماية مصلحة ، وذلك من خلال إثارة عقبات قصد منع القائم بالتنفيذ والمنفذ من تنفيذ السند التنفيذي واقتضاء الحق الموضوعي الوارد فيه، كما قد يرفع الإستشكال من طرف الغير الذي له مصلحة في ذلك، وعليه جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفصل خاص ينظم إشكالات التنفيذ تحت عنوان " في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ " لضبط الإجراءات المتبعة في ذلك .
حيث أنه ولقبول أي اشكال في التنفيذ فقد حدد القانون شروطا وجب توافرها فيه، ثم خضوعها لإجراءات خاصة نص عليها المشرع في المادة 631 من ق.إ.م.إ كقاعدة عامة.
ذلك وقد بين المشرع طرق حل الإشكال في التنفيذ والذي يتم بإحدى الطرقتين المذكورتين آنفا، سواء تعلق الأمر بدعوى الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، كما حدد الآثار المترتبة عن ذلك.
وعليه، فإننا نخلص من خلال دراستنا هاته إلى أن المشرع الجزائري قد منح حماية أكبر للمستشكل (المنفذ عليه) على حساب المستشكل عليه (المنفذ) من خلال منازعات التنفيذ الوقتية المثارة عند مباشرة تنفيذ أحد السندات التنفيذية، أي عدم وجود حماية متوازنة بين أطراف التنفيذ بما يكفل عملية التنفيذ النزيه والفعال. إلا أنه وبالرغم من كل هاته النصوص القانونية تبقى هنالك عدة إشكالات غفل عنها المشرع وتستوجب التدارك من وجهة نظرنا، وهو ما خلصنا إليها من خلال هاته الدراسة وهي لا تنقص في شيء من جهد القائمين على إعداد هذا القانون في تنظيمهم لمنازعات التنفيذ الوقتية، لأن الممارسة العملية والميدانية قد تكشف إشكالات وقضايا لم تكن تخطر بالبال وقت الدراسة النظرية لذلك وجد الاجتهاد القضائي لسد الفراغات التي يتركها القانون ووجدت الدراسات الفقهية لتحليل النصوص القانونية ومحاولة فهمها ومعرفة مكامن صوابها من قصورها من أجل تطوير النص القانوني بما يتوافق ومبادئ العدالة، ولقد ارتأينا تقديمها في شكل نقاط نقدمها اتباعا:

1. إيداع مبلغ كفالة في حالة تسجيل دعوى وقف التنفيذ لمنع الإستعمال التعسفي للدعوى بغرض عرقلة التنفيذ.
2. توحيد آليات رفع دعوى الإشكال وطلب وقف التنفيذ بجعلها تخضع للدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة.
3. برمجة الجلسات الإستعجالية من ساعة إلى ساعة بالفصل فيها في حينها.
4. إعادة صياغة نص المادة 632 من ق.إ.م.إ بأن يحدد وقف التنفيذ بمرة واحدة عند رفع دعوى وقف التنفيذ، وفي حالة رفع دعوى أخرى لا توقف إجراءات التنفيذ.
5. إعادة صياغة نص المادة 633 من ق.إ.م.إ لصيرورة الأمر الصادر في منازعة التنفيذ قابلا للطعن فيه بطرق الطعن كما هو الحال بالنسبة لباقي الأوامر الاستعجالية، مع جعل أقصى مدة للفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ ثلاثة أيام من تاريخ رفع الدعوى بدلاً من خمسة عشر يومًا .

6. إعادة صياغة نص المادة 634 من ق.إ.م.إ بجعل أقصى مدة لوقف التنفيذ محددة بسنة من تاريخ دور الأمر بوقف التنفيذ، مع إعادة صياغتها فيما يتعلق بانتهاء مدة وقف التنفيذ بما يتوافق ومواصلة إجراءات التنفيذ مما يضمن حماية مصلحة طالب التنفيذ في مواجهة المنفذ عليه.

قائمة المراجع:

أولا– قائمة الكتب

أمينة مصطفى النمر، قواعد المرافعات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1982.

أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، 2021.

الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى، طبعة 2017.

حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

حمزة سلام، الدعاوى الاستعجالية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، دار هومة، الجزائر، ط 2019.

عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى،2023.

عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية،2015.

فتحي والي،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة منقحة،1995.

محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1996.

نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.

ثانيا – أطروحات الدكتوراه

بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث قسم القانون الخاص**(جامعة الجزائر 1)**، تخص قانون قضائي، سنة 2018-2019.

ثالثا– النصوص القانونية

قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق ل 23 أبريل سنة 2003م.

الهوامش:

[1]

1 - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1996، ص 96.

2 - قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، دار هومة، الجزائر، ط 2019، ص 188.

4 - أمينة مصطفى النمر، قواعد المرافعات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1982، ص 397.

5 - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، دار بلقيس، الجزائر، ط 2023، ص 136، نقلا عن محمد علي راتب ومن معه، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، الجزء الثاني، 938.

6 - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 372.

*الإشكال لا يقبل بعد تمام التنفيذ إلا أنه يجوز لمن له مصلحة في ذلك اللجوء إلى طلب إبطال إجراء من الإجراءات في الموضوع، كون هذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالا في التنفيذ.

*نص المشرع الجزائري فيما يخص دعوى وقف التنفيذ على أنها دعوى استعجالية من ساعة لساعة، أي أن ميعاد التكليف بالحضور فيها يكون أقل من أربعة وعشرين ساعة، غير أن التساؤل المطروح هنا هو ما إذا كان يشترط في هذه الحالة أن يتم التكليف بالحضور

شخصيا طبقا لنص المادة 301 السالفة الذكر أم لا؟ فإن كان كذلك فإن القاضي مجبر على تأجيل الجلسة في حال غياب الخصم، وبالتالي تغير طبيعة القضية من استعجالي من ساعة لساعة إلى استعجالي عادي، علما أن القاضي ملزم بالفصل في الدعوى خلال أجل محدد.

7 ـ اطلع على القرار الصادر بتاريخ 2005/06/22 رقم 35847، مجلة المحكمة العليا عدد 01، سنة 2005، ص 95.

8 ـ الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى، طبعة 2017، ص 323.

9 ـ عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 138.

10 ـ تجدر الملاحظة إلى أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان خاليا من النص على أن رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ يترتب عنه وقف إجراءات التنفيذ وعليه لا يوجد ما يمنع القائم بالتنفيذ من مواصلة إجراءات التنفيذ وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09

11 ـ عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 164.

12 ـ أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط، 02، 2021، ص 497.

13 ـ فتحي والي،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة المنقحة 1995، ص 724.

14 ـ حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 148.

15 ـ حمزة سلام، الدعاوى الاستعجالية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 144.

16 ـ بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث قسم القانون الخاص، تخص قانون قضائي، سنة 2018-2019، ص 398.

17 ـ عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 185.

18 ـ عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية 2015، ص 234.